

## الضريبة على أرباح الشركات (IBS)

تمهيد:

يعتبر إحداث الضريبة على أرباح الشركات (IBS) من بين الركائز الأساسية للإصلاح الجبائي لسنة 1992 من خلال الفصل بين الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتباريين بإخضاع كل فئة لضريبة خاصة بها، ولتكريس هذا المسعى تم إحداث هذه الضريبة بموجب قانون المالية لسنة 1991، حيث تنص المادة 135 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على ما يلي: «تؤسس ضريبة سنوية على مجمل الأرباح أو المداخل التي تحققها الشركات وغيرها من الأشخاص المعنوية ... تسمى الضريبة على أرباح الشركات».

أولاً: مجال تطبيق الضريبة على أرباح الشركات

### 1. الشركات الخاضعة إجبارياً

يخضع للضريبة على أرباح الشركات بصفة إجبارية الأشخاص المعنوية التي يسيرها القانون التجاري وهي على وجه الخصوص:

- شركات المساهمة (SPA)
- الشركات ذات المسؤولية المحدودة (SARL)
- المؤسسات ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة (EURL)،
- شركات التوصية بالأسهم (SCA)
- المؤسسات والهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري (EPIC)،

### 2. الشركات الخاضعة اختياريًا:

بالإضافة إلى الشركات الخاضعة إجبارياً، هناك بعض الشركات الخاضعة اختياريًا، وهي على وجه الخصوص شركات الأشخاص مثل:

- شركات التضامن (SNC)،
- شركات التوصية البسيطة (SCS)
- الشركات المدنية، حيث أن هذه الشركات هي خاضعة بالأساس للضريبة على الدخل الإجمالي بالاسم الشخصي لكل شريك حسب حصته من الأرباح التي تناسب مساهمته في رأسمال الاجتماعي للشركة،

إلا أن القانون الجبائي منحها إمكانية طلب الخضوع اختياريًا للضريبة على أرباح الشركات، وذلك عن طريق تقديم طلب الخضوع للضريبة على أرباح الشركات.

ملاحظة: عند الدخول في الخضوع للضريبة على أرباح الشركات، لا يمكن بأي حال من الأحوال الرجوع مرة أخرى إلى الخضوع للضريبة على الدخل الإجمالي.

ثانياً: الإعفاءات من الضريبة على أرباح الشركات.

هناك نوعين من الإعفاءات الخاصة بالضريبة على أرباح الشركات، إضافة إلى عنصر يتعلق بالتخفيضات:

#### 1. الإعفاءات الدائمة:

- التعاونيات الاستهلاكية التابعة للهيئات العمومية؛ - المؤسسات التابعة لجمعية الأشخاص المعوقين؛
- المداخل المحقق من قبل الفرق الممارسة للنشاط المسرحي؛
- التعاونيات الفلاحية للتموين والشراء؛ - الشركات التعاونية لإنتاج وتحويل وحفظ وبيع المنتجات الفلاحية؛
- تستفيد من الإعفاء الكامل العمليات المحققة بالعملية الصعبة؛
- المداخل المحققة من النشاطات المتعلقة بالحليب الطبيعي الموجه للاستهلاك على حالته.

#### 2. الإعفاءات المؤقتة:

- تستفيد النشاطات التي تم إنشاءها في إطار "الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية" أو "الصندوق الوطني للتأمين على البطالة" أو "الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر" من إعفاء كلي من الضريبة على أرباح الشركات لمدة 3 سنوات ابتداء من تاريخ بداية النشاط، وترفع هذه المدة إلى 6 سنوات إذا كان النشاط في منطقة يُراد ترقيةها، وتمدد هذه بسنتين عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف 3 عمال على الأقل لمدة غير محددة، و "تمدد مدة الإعفاء إلى 10 سنوات بداية من تاريخ النشاط في المناطق التي تستفيد من "إعانة الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب".
- المؤسسات السياحية المنشأة من قبل المستثمرين المحليين أو الأجانب لمدة 10 سنوات، باستثناء وكالات السياحة والأسفار؛
- وكالات السياحة والأسفار وكذا المؤسسات الفندقية لمدة 3 سنوات ابتداء من بداية النشاط، على أساس رقم الأعمال المحقق بالعملية الصعبة.

- الشركات الناشئة لمدة 04 سنوات ابتداء من تاريخ الحصول على علامة "مؤسسة ناشئة"؛
- الشركات التي تحمل علامة "حاضنة" لمدة سنتين ابتداء من تاريخ الحصول على هذه العلامة؛
- أرباح الودائع في حسابات الاستثمار، المجزة في إطار العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، لمدة 05 سنوات، ابتداء من الفاتح جانفي 2023
- إعفاء لمدة 05 سنوات ابتداء من 01/01/2025 الصكوك السيادية ذات الاقدمية التي تساوي أو تفوق خمس سنوات منظم والصادرة عن الخزينة العمومية أو المتداولة في سوق منظم.

### 3. التخفيضات

تستفيد من تخفيض قدره 50 % من مبلغ الضريبة على أرباح الشركات لمدة 05 سنوات ابتداء من 01/01/2025، الشركات الممارسة لأنشطة والموطنة جبائيا والمقيمة بصفة دائمة في الولايات: ايليزي، تندوف، أدرار، تمن ارست، تيممون، برج باجي مختار، عين صالح، عين قزام وجانت.

#### ثالثا: نسب ومعدلات الخضوع

يخضع الربح الجبائي للمعدلات التالية:

#### معدلات الخضوع للضريبة على أرباح الشركات

المعدل %	الأنشطة
19	الأنشطة الانتاجية عدا المنجمية والمحروقات
23	البناء والاشغال العمومية والري والأنشطة السياحية
26	باقي الأنشطة

ملاحظة 1: المؤسسات التي تمارس أنشطة مختلطة عليها تقديم محاسبة منفصلة لكل منها، بصورة تسمح بتحديد ربح كل نشاط، وإلا اعتمد معدل 26% تلقائيا.

ملاحظة 2: تخضع الأرباح المعاد استثمارها للضريبة على أرباح الشركات بمعدل مخفض قدره 10% وهذا وفق شروط معينة.

ملاحظة 3: تؤسس ضريبة إضافية على أرباح شركات صناعة التبغ، يكون الوعاء الضريبي الخاضع لها هو نفسه الوعاء الخاضع للضريبة على أرباح الشركات، يحدد معدل الضريبة الإضافية على أرباح الشركات ما يلي:

20% بالنسبة لصانعي تبغ النشق / او المضغ؛  
31% -بالنسبة لصانعي تبغ التدخين بما في ذلك السيجارة الالكترونية والشيشة.

#### رابعاً: تسديد الضريبة:

تسدد الضريبة على أرباح الشركات إما بالاقطاع من المصدر أو عن طريق نظام التسبيقات، ويتم تسديد التسبيقات وفق الرزنامة التالية:

#### تسديد تسبيقات الضريبة على أرباح المؤسسات

التسبيقات التقديرية	الآجال
التسبيق الأول	20 فيفري إلى غاية 20 مارس
التسبيق الثاني	20 ماي إلى غاية 20 جوان
التسبيق الثالث	20 أكتوبر الى غاية 20 نوفمبر
رصيد التصفية	20 ماي من السنة الموالية كآخر أجل

ويتم احتساب القسط بنسبة 30% من الربح الجبائي للسنة السابقة.  $n-1$  علما أن التسبيق الأول يحسب على أساس السنة  $n-2$

ملاحظة 1: بالنسبة للشركات المنشأة حديثا يحتسب التسبيق على أساس ربح جبائي مساو لـ 5% من رأس المال وعليه التسبيق يساوي:  $30\% \times (x5 \text{ رأس المال})$ .

ملاحظة 2: في حالة ما حققت الشركة نتيجة سالبة أو معدومة فإنها ملزمة بتسديد الحد الأدنى للإخضاع للضريبة على أرباح الشركات (10 000 دج).

#### خامساً: حساب الضريبة على أرباح الشركات

إن الربح الخاضع للضريبة، هو الربح الصافي المحدد حسب نتيجة مختلف العمليات أيا كانت طبيعتها بما في ذلك التنازلات عن أي عنصر من عناصر الأصول، أثناء الاستغلال أو في نهايته.

يتحدد الوعاء الضريبي للضريبة على أرباح الشركات انطلاقاً من الربح المحاسبي، والذي يتم تعديله بغية الوصول للربح الجبائي الخاضع، هذا الأخير هو عبارة عن الربح المحاسبي ولكن بعد تصحيحه وتعديله وفقاً لقواعد القانون الجبائي.

### النتيجة الجبائية = النتيجة المحاسبية + الادمجات – الخصومات

حيث أن الادمجات تعبر عن المصاريف غير القابلة للخصم والمتمثلة أساساً في:

- الغرامات والعقوبات والمخالفات التي تتحملها المؤسسة الناتجة عن مخالفة القانون؛
- الهدايا باستثناء الهدايا الاشهارية ما لم تتجاوز قيمة كل واحدة منها 1000 دج في حدود مبلغ 500.000 دج.
- الاعانات والتبرعات المختلفة ما عدا تلك الممنوحة لصالح المؤسسات والجمعيات ذات الطابع الإنساني؛
- ما لم تتجاوز مبلغاً سنوياً قدره 4.000.000 دج.
- مصاريف إيجار العقارات التي لا تتعلق بالاستغلال؛
- مصاريف الحفلات والاستقبالات والفندقة التي لا تتعلق بالنشاط الاستغلالي للمؤسسة؛
- كل المصاريف التي لا تتعلق بنشاط المؤسسة؛
- الاعباء التي تستوفي شروط الخصم والتي تم تسديدها نقداً عندما يفوق مبلغ الفاتورة قيمة 1.000.000 دج مع احتساب كل الرسوم.

أما الخصومات فتتمثل في:

- المصاريف القابلة للخصم: وتشمل أساساً:
- ❖ الاعباء الاجتماعية: مثل مختلف الاشتراكات في أنظمة الادخار الاجتماعية؛
- ❖ الاعباء المالية: مثل الفوائد والأتعاب ورخص الاستعمال وعلامات الصنع؛
- ❖ مبالغ الإيجار؛
- ❖ أقساط التأمين؛
- ❖ مصاريف الصيانة والإصلاح؛
- ❖ مصاريف الكفالة والرعاية الخاصة بالأنشطة الرياضية في حدود 10% من رقم اعمال السنة المالية دون تجاوز سقف 30.000.000 دج.

- ❖ مختلف الضرائب والرسوم المهنية ما عدا الضريبة على ارباح الشركات والرسم على التكوين والرسم على التمهين؛
- ❖ النفقات المدفوعة في إطار أنشطة البحث والتطوير داخل المؤسسة، وكذا تلك المدفوعة في إطار برامج الابتكار المفتوح المحققة مع المؤسسات الحاصلة على علامة "مؤسسة ناشئة" أو "حاضنة أعمال" وهذا في حدود 30% من مبلغ الربح المحاسبي بدون تجاوز سقف 200.000.000 دج؛
- ❖ الاهتلاكات المالية، غير أنه في حالة السيارات السياحية التي لا تشكل الأداة الرئيسية للنشاط فإن قاعدة الاهتلاك المالي تحسب على أساس قيمة شراء قدرها 3.000.000 دج للوحدة، ولا يطبق هذا السقف إذا كانت السيارة تشكل الأداة الرئيسية لنشاط المؤسسة
- ❖ المؤونات.

• الإيرادات التي لا تدخل في حساب النتيجة الجبائية:

- ❖ الجزء المعفى من فائض القيمة الناتجة عن التنازل عن الاستثمارات؛
- ❖ فوائض القيمة الناتجة عن التنازل عن الأملاك التي تمثل جزء من الأصول المثبتة، وهي معفاة جزئيا من الضريبة حسب طبيعة الفائض. إذ نميز بين:
  - فائض قصير المدى: إذا كان التنازل في مدة تقل أو تساوي 3 سنوات، ويستفيد من إعفاء قدره: 30%
  - فائض طويل المدى: إذا كان التنازل في مدة تفوق عن 3 سنوات، ويستفيد من إعفاء قدره 65%، كما يعفى كليا في حالة إعادة استثمار فائض القيمة في أجل 03 سنوات من تحقيقه.
- ❖ الخسائر المرحلة في حد أقصاه 4 سنوات.

ملاحظة: من أجل قبول التكاليف في الخصم يجب توفر الشروط التالية:

- يجب أن يصرف العبء في المصلحة المباشرة للاستغلال ويكون مرتبط بالتسيير العادي للشركة؛
- يجب أن يكون العبء فعليا ومبررا بالمستندات الثبوتية المحررة قانونا؛
- يجب أن يؤدي العبء إلى انخفاض صافي الأصول؛
- يجب أن يقيد العبء محاسبيا ويدرج في نتيجة السنة المالية المطابقة للالتزام.

## سادسا: الالتزامات الجبائية للشركات الخاضعة للضريبة على أرباح للشركات

1. التصريح الشهري G50 : يتم دفع الضريبة على أرباح الشركات (الاقساط ورصيد التصفية) عن طريق التصريح الشهري نموذج G50.

2. التصريح السنوي: يتم التصريح بالربح الجبائي الخاضع للضريبة على أرباح الشركات عن طريق حزمة جبائية تشمل على الميزانية وكذا حساب النتيجة بالإضافة إلى 13 جدول مفسر للميزانية وحساب النتائج في نسختين: واحدة موجهة للإدارة الجبائية وأخرى موجهة للشركة والتي يتعين إيداعها قبل 01 ماي من السنة الموالية.

3. التصريح بالضريبة على أرباح الشركات: إضافة إلى التصريح السنوي للأرباح، يوجد تصريح بالضريبة على أرباح الشركات نموذج G04، والذي يتوجب على الشركة إيداعه هو الآخر مرفقا مع التصريح السنوي للأرباح قبل 01 ماي من السنة الموالية لسنة لتحقيق الربح.

4-الكشف التلخيصي السنوي : يتعين على الشركات التابعة لمديرية كبريات المؤسسات وكذا مراكز الضرائب اكتتاب الكترونيا عبر بوابة "جبائتك" كشف تلخيصيا سنويا قبل 30 سبتمبر من كل سنة يتضمن معلومات مستخرجة من الحزمة الجبائية المتضمنة التصريح السنوي للنتائج للسنة المالية المنصرمة وهي: رقم الاعمال الصافي من التخفيضات والحسومات، رصيد حساب الزبائن، مؤونات الزبائن، مؤونات، المخزونات، ...